١٧- الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع - اختصاص - اشخاص القانون الخاص - الجمعية التعاونية لصائدى الاسماك بأسوان .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - أن مناط اختصاصها بنظر المنازعات وفقا لنص المادة (٦٦/د) سالفة الذكر هو ما ينشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض أى أنه قاصرا على الجهات التي حددتها الفقرة (د) على سبيل الحصر .

ومن حيث الجمعية التعاونية لصائدى الاسماك لا تعد من أشخاص القانون العام ، وذلك رغم قيامها بأعمال تتصل بمرفق صيد الاسماك ، وهى أعمال ذات نفع عام ، الا أن ذلك لا يخرجها عن طبيعتها من كونها جمعيات خاصة ذات نفع عام ، وهى بهذا الوصف تعد من أشخاص القانون الخاص فلا تندرج ضمن الجهات التي حددتها الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار اليها ، ومن ثم يخرج النزاع الماثل عن نطاق اختصاص الجمعية العمومية .

(فتوى رقم ٤٣ بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٤ ملف رقم ٣٥٢١/٢/٣٢)